محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٢٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمـــد الخرابشـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

بســـام العتـــوم، خليفـــة السليمان، محمد طلال الحمصي ، مندوب الأمن العام

بالتدقـيق والمداولـة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة كانت قد أسندت للمتهم عماد أحمد محمد الازايده تهمة : -

١. **الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١٧١ عقوبات.**
٢. **مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام.**

علـى سـند مـن أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ وأثناء قيام المتهم بالوظيفة الرسمية وبـرفقته الـرقيب تم إبلاغه من قبل المدعو فـي مـنطقة سحاب والمطلوب للمحاكمة حيث قام بالدلالة عليه والقي القبض على المذكـور وأثـناء عودة المتهم وبرفقته الرقيب الى إدارة التنفيذ القضائي نزل الـرقيب فـي منطقة الدوار الشرق الأوسط ، وتبين انه وفي منطقة العبدلي عرض المـتهم المسـاعدة على المدعو بتركه وشأنه مقابل مبلغ مائة دينار قبض منه عشرين ديناراً على ان يدفع الباقي فيما بعد وبعدها ترك المتهم المدعو وشأنه .

بـتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ وبعد أن استكملت المحكمة إجراءات المحاكمة في القضية رقـم ٢٠٠٦/٢٥٢ قـررت تجريم المتهم بما اسند إليه ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامة عشرون دينار قيمة ما قبض ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة الى الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

وعمـلاً بالمـادة ٤/٣٧ مـن قانون الأمن العام قررت المحكمة حبس المتهم لمدة شهرين والرسوم عن مخالفة الأوامر والتعليمات.

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمـــدة ســـنة ونصف والرسوم الغرامة عشرة دنانير والرسوم والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام.

لم يقبل المتهم بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به تمييزاً.

وبالنســـبة لأسباب التمييز جميعها والمنصبة على تخطئة ما توصلت إليه محكمة الشـــرطة في قرارها الطعين من خلال البينة المقدمة ، فإن محكمتنا تجد ان المشرع أعطى القاضـــي الجزائـــي سلطة في تقدير ووزن البينة وترك الأمر لقناعاته من هذه البينة . وقد قامـــت محكمـــة الشرطة بموجب هذه الصلاحية باستعراض البينة التي قدمت إليها بصورة قانونـــية وقنعت منها بقيام المتهم بأخذ رشوة من المدعو قيمتها عشرون ديناراً بعد ان القي القبض عليه مقابل تركه وشأنه ، وأشارت الى البينة التي استمدت منها قناعاتها وهي غير ملزمة ما دامت قد قنعت من بينة النيابة بمناقشة البينة الدفاعية أو الرد عليها لأنها تكـــون والحالة هذه قد طرحت ما ورد فيها ولم تقنع بها ، وبالتالي فإن ما قام به المتهم من أفعـــال تشـــكل كافة أركان جريمة الرشوة الواردة في المادة ١٧١ عقوبات ولذلك فإن جميع أسباب التمييز غير واردة بالنتيجة على القرار الطعين ومستوجبة الرد.

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ الموافـــق ٢٧/٣/٢٠٠٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

منـــدوب الأمـــن العام عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo